ضوابط الحديث المبهم سندًا ومتنًا

دراسة تحليلية

الباحث /أحمد جابر العِريكي محمود يوسف

لدرجة الماجستير في الآداب –تَخصُّص الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد الناس أجمعين، والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذا مبحث: مراتب الإبهام في الإسناد.

تُظْهِر لنا الدراسة أن المبهم في السند ليس له حكم واحد، بل يَختلف الحكم عليه من حيث عدم معرفته والوقوف على اسمه: فمنه ما يُحْكَم على سنده بصحته، فلا يَضر إبهامه أو معرفته، كإبهام الصحابي. وكذا المبهم المقرون بمُعيَّن ثقة. ومنه ما هو مُختلَف في قَبوله ورَدِّه، كالإبهام مع التوثيق، وإبهام الجماعة. ومنه ما لا اختلاف في رده وعدم قَبوله على ما بدا لي من كلام العلماء عليه، وهو إبهام الواحد الذي لم يوصف بتعديل، وليس من طبقة الصحابة.

ويتضح تفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المبهم من الصحابة [١].

اتفقت كلمة العلماء على أن الجهل بالصحابي وعدم تعيينه- غير قادح في صحة الإسناد؛ فالأمر في الصحابة يَختلف عن غيرهم في سائر الطبقات؛ لأنهم جميعًا عدول بتعديل الله لهم، كما جاء ذلك في كتابه العزيز: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** [٢] **}**، وللأحاديث الواردة أيضًا عن **رسولنا صلى الله عليه وسلم، ومنها: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»** [٣] .

وقد تظاهرت أقوال العلماء على عدالة الصحابة، وإن لم يُصرَّح بذكرهم في الأسانيد. ودونك بعض أقوالهم : قال الحُمَيْدي[٤] رحمه الله، فيما رواه البخاري عنه: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- فهو حجة، وإن لم يُسَمَّ ذلك الرجل [٥] .

(١) سَبَق بيان تعريف مبهم الصحابة، وكذلك حد الصحبة، وبعض التعبيرات المستعملة من الرواة في إبهام الصحابة، وضَرْب بعض النماذج عليها لبيانها.

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشَّهادات، بابٌ: لا يَشْهَد على شَهادةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ (٣/ ١٧١) رقم (٢٦٥٢) .

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى، الإمام أبو بكر، القُرَشي الأسدي الحُمَيْدي، حُمَيْد بن زهير بن الحارث بن أسد، المكي. [الوفاة: ٢١١ هـ / ٢٢٠ هـ]، مُحَدِّث مكة وفقيهها، وأَجَلُّ أصحاب سفيان بن عُيَيْنَة. تاريخ الإسلام (٥/ ٣٤٢).

(٥) التقييد والإيضاح، للعراقي(١/ ٧٤)، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسي(١/ ١٥١)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٩١).

قال الأثرم [١] : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: (حدثني رجل من أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم–) ولم يُسَمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم [٢] .

قال ابن عبد البر[٣] رحمه الله: وليس حُكْم الصاحب إذا لم يُسَمَّ كحُكْم مَن دونه إذا لم يُسَمَّ عند العلماء؛ لارتفاع الجَرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم [٤] .

قال مُغَلْطاي[٥] رحمه الله: والذي عليه المُحَدِّثون قاطبة أن جهالة اسم الصحابي غير قادحة في الإسناد، لاسيما مع شهادة التابعين المعروف له الصحبة،وهو قول مسند من كلام ابن القطان[٦].

---

(١) الإِمَامُ الحَافِظُ، العَلَّامَةُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئٍ، الإِسْكَافِيُّ، الأَثْرَمُ الطَّائِيُّ، وَمَاتَ بِمَدِيْنَةِ إِسْكَافَ فِي حُدُوْدِ السِّتِّيْنَ وَمِائَتَيْنِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَتَلمِيذُ الإِمَامِ أَحْمَدَ. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٦٢٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٤/ ٩٤). والعُدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٦) المؤلف: القاضي أبو يَعْلَى، محمد بن الحسين ، ابن الفَرَّاء، المتوفى : (٤٥٨هـ). حققه وعَلَّق عليه وخَرَّج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي. الناشر: بدون ناشر، الطبعة : الثانية (١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م). والجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/ ٤٣٩) المؤلف: إبراهيم النحاس. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م).

(٣) ابن عبد البر، الإمام شيخ الإسلام، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِيّ القرطبي. وُلِد سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة في ربيع الآخِر. تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٢١٧) .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٤/ ٩٣) .

(٥) مُغَلْطاي بن قَلِيج الحنفي، الإمام الحافظ، علاء الدين. وُلِد سنة تسع وثمانين وسِتمائة. وكان حافظًا عارفًا بفنون الحديث، عَلَّامة في الأنساب، وله أكثر من مِائة تصنيف، شرح البخاري، وشرح ابن ماجه... وغير ذلك. مات في شعبان سنة اثنتين وستين وسِبعمائة. حُسْن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٥٩).

(٦) شرح سُنن ابن ماجه الإعلام بسُنته عليه السلام (ص: ٩٤٢). المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البَكْجَري المصري الحَكَري الحنفي، المتوفى: (٧٦٢هـ). المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م).

قال ابن الصلاح [١] رحمه الله: والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول [٢].

وهذا الذي ذَكَرتُه حُكْم على مَن أُبْهِم من الصحابة بقَبول روايته وإن لم يُعْرَف اسمه، وليس حُكمًا على الإسناد؛ لأن ذلك يتوقف على دراسة الإسناد والحكم عليه بما تقتضيه الدراسة.

مثال ذلك: **ما رواه مسلم في ((صحيحه)) بسنده إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ** [٣]**، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ...** [٤].

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكُرْدي، الشَّهْرَزُوريّ، الحافظ تقي الدين، أبو عمرو، المعروف بـ(ابن الصلاح) الشافعي الدِّمَشقي، صاحب كتاب علوم الحديث ...ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدِمَشق، في خامس عشرين ربيع الآخِر، ومولده سنة سبع وسبعين وخَمسمِائة. ذيل التقييد في رواة السُّنن والأسانيد (٢/ ١٦٩) المؤلف: محمد بن أحمد بن علي ، أبو الطيب المكي الحَسَني الفاسي، المتوفى: (٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لُبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٦) .

(٣) ((استنارت)): أي أضاءت وصارت مضيئة. انظرالنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، بابُ تحريم الكَهَانة وإتيان الكُهَّان (٤/ ١٧٥٠)رقم (٢٢٢٩). وقال وقال الهَرَري الشافعي: والجهالة في الصحابي لا تَقدح؛ لأنهم كلهم عدول. الكوكب الوَهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٢/ ٣٣١). جَمْع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري الشافعي. الناشر: دار المنهاج، دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م).

المطلب الثاني: المُبهَم المُقترِن بمُعيَّن ثقة.

وهو أن يكون في السند راوٍ مبهم قد اقتَرن براوٍ معين ثقة أو عُطِف عليه، فإن هذا المبهم لا يَضُر ذِكره؛ لأنه جاء مقرونًا بغيره مُتابِعًا، إلا إذا كان العطف في هذا السند من راوٍ معروف بالتدليس، فينبغي أن نتأكد من سماعه من الراوي المعين الثقة، أو يكون قد صَرَّح في روايته عنه بصيغة من صيغ السماع.

وعليه يكون هذا السند ظاهره الصحة إليه، ولا يُلتفَت حينئذٍ لإبهام الراوي الآخر ولا يضرنا عدم معرفته، ويَبقى حينئذٍ النظر في بقية رواة السند الآخرين والحُكْم على السند بما يستحق صحةً أو ضعفًا. ومن ذلك نماذج تُوضِّح ما ذُكِر:

النموذج الأول: روى البخاري في ((صحيحه)) بسنده إلى ابن سِيرِينَ، قال: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ [1] **هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ». ..** [2] .

نجد في هذا السند راويًا مبهمًا وهو المذكور بأنه (رجل آخَر) وقد جاء مقرونًا أو معطوفًا على راوٍ معين قبله في السند، وهو (عبد الرحمن بن أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث الثقفي البصري) وهو ثقة [3]، فلا يَضُرنا عدم معرفة هذا المبهم المقرون به، ويُحْكَم على السند بعد دراسته بما يستحق صحة أو ضعفًا. والله أعلم.

---

(١) قال الكِرماني رحمه الله: ((الرجل الآخر)) هو حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف. صَرَّح به في كتاب الحج، في باب الخطبة أيام مِنى. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١٥٦) المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكِرماني، المتوفى: (٧٨٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة أولى: (١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م)، طبعة ثانية: (١٤٠١هـ /١٩٨١م).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفِتن، بابُ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٩/ ٥٠) رقم (٧٠٧٨).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بَكَّرة ، نُفَيْع بن الحارث الثقفي البصري، ثقة من الثانية، مات سنة ست وتسعين. انظر تقريب التهذيب (ص: ٣٣٧).

النموذج الثاني: روى مسلم في ((صحيحه)) بسنده إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم: «عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي ... » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا » [(١)] .

الراوي المبهم الذي لم يُسَمَّ في قول عبد الله بن وَهْب (أخبرني رجل سَمَّاه) لا يَقدح في صحة هذا السند؛ لأنه ذَكَره على المتابعة لعمرو بن الحارث، وهو ثقة [(٢)].

قال الهرري الشافعي [(٣)]رحمه الله: ولعله أنه عبد الله بن لَهيعة، ولم يَذكر الراوي اسمه لِما فيه من الكلام المعروف في جرحه، ولم يَقدح في صحيحه لأنه ذكره على سبيل المقارنة والمتابعة [(٤)] .

(١) صحيح مسلم، كتاب الدعوات، باب استحباب خفض الصوت بالذِّكْر(٤/ ٢٠٧٨) رقم (٤٨).
(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو [أمية] أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديمًا قبل الخمسين ومِائة. تقريب التهذيب (ص: ٤١٩) .
(٣) محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن، أبو ياسين الأَرَمي جنسًا، العَلَوي قبيلة، الإثيوبي دولة، الهَرَري منطقة، الكرِّي ناحيةً، البُوَيطِي قرية، السلفي عقيدة، الشافعي مذهبًا، السعودي إقامة، نزيل مكة المكرمة، جوار الحرم الشريف، في المسفلة، حارة الرشد سابقًا، وبحي الزاهر الآن. وُلِد سنة: (١٣٤٨هـ). انظر مقدمة (الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للهَرَري الشافعي (١/ ٧).
(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهَرَري الشافعي (٢٠/ ٢٥).

النموذج الثالث: روى النَّسائي في ((سُننه)) بسنده عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسماعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ... وَذَكَرَ آخَرِينَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَليهِ وسَلم عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَليهِ وسَلم فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: «فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» [(١)].

نجد في هذا السند أنه قد عُطِف على الرواة المعينين بذِكر آخَرِين مبهمين؛ وعليه فإن عدم ذكر الآخَرِين في السند لا يَضُره لأن الرواة المعينين في هذا السند ثقات، منهم داود بن أبي هند [(٢)] ، وإسماعيل بن أبي خالد [(٣)].والله أعلم .

(١) السُّنن الصغرى للنَّسَائي، كتاب الطلاق، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عِدتها لسُكناها (٦/ ٢٠٨) رقم (٣٥٤٨) .
(٢) داود بن أبي هند القُشَيْري، مولاهم أبو بكر، أو أبو محمد البصري، ثقة متقن، كان يَهِم بأخرة، من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل: قبلها. تقريب التهذيب (ص : ٢٠٠).
(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البَجَلي، ثقة ثَبْت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين. تقريب التهذيب (ص: ١٠٧).

المطلب الثالث: المُبْهَم الجَمْعيّ [١].

وذلك أن يَروي التلميذ عن جماعة مبهمين لم يُسَمِّهم، كأن يقول: (حدثني جماعة من أهل العلم)، أو (حدثني غير واحد مِن أصحابنا)، أو (حدثني أهل الحي)، أو نحو ذلك.

وهذه الصورة من الإبهام قد اختَلف أهل العلم في قَبولها ورَدِّها، فمنهم مَن رَدَّها، ومنهم مَن قَبِلها، كما سيَظهر لنا في المثال الآتي:

أَخْرَج البخاري في ((صحيحه)) بسنده إلى شَبِيب بن غَرْقَدة، قال: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ [٢].

ففي هذا السند مبهمون، وهم (أهل الحي) وقد تَكلم أهل العلم على هذا الإبهام من حيث ضعف السند وتصحيحه، على النحو الآتي :

أما القول الأول القائل بضعف هذا السند لِما فيه من إبهام- فهو قول الشافعي فيما نَقَله البيهقي، أنه- يعني الشافعي- يُضَعِّف هذا الخبر لأن الحي غير معروفين [٣] .

وهو قول الخَطَّابي [٤] أيضًا، حيث قال: وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تَقُم به الحُجَّة [٥]. وهو قول ابن حجر حيث قال: فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وُجِد له مُتابِع... [٦].

---

(١) أن يكون المبهم جماعة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، بَابٌ (٤/ ٢٠٧) رقم (٣٦٤٢) .

(٣) انظر السُّنن الكبرى للبيهقي(٦/ ١١٣) المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى: (٤٥٨ هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى (١٣٤٤هـ). والتلخيص الحبير (٣/ ٥) المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٨٩ م). والمجموع شرح المهذب للنووي (١٤/ ٩٥) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: (٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة، معها تكملة السُّبكي والمطيعي).

(٤) حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب، الإمام أبو سليمان، الخَطَّابي البُسْتي، الفقيه الأديب. [المتوفى: ٣٨٨ هـ]، مصنف كتاب ((معالم السُّنن))... وغير ذلك من التصانيف. تاريخ الإسلام (٨/ ٦٣٢) .

(٥) معالم السُّنن شرح سُنن أبي داود (٣/٩٠). المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخَطَّاب البُسْتي، المعروف بـ(الخَطَّابي) المتوفى: (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى (١٣٥١هـ /١٩٣٢م).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٦٣٥) دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).

وأما القول الثاني القائل بأن السند لا يَضره هذا الإبهام، فلأنهم جَمْع فيَمتنع تواطؤهم على الكذب. وهو قول السيوطي[١] حيث قال في تعليقه على قوله: (سمعتُ الحي يُحَدِّثون عن عروة) : قَدَح بعضهم في الحديث بإبهام الحي، وأجيب بأنهم جَمْع يمتنع تواطؤهم على الكذب، فلا يَضر الجهل بأعيانهم، مع أنه له شواهد ومتابعًا عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه [٢].

وقال البِرْماوي[٣] : (الحي) أي: القبيلة التي أنا فيها. ورُواة الحي وإن كانوا مجاهيل لكن قد عُلِم أن شَبيبًا لا يَروي إلا عن عدل، أو لمَّا كان الحديث ثابتًا بالطريق المُعيَّن المعلوم، اعتَمد على ذلك فلم يُبالِ بالإبهام، أو أراد نقله بوجه آكد؛ إذ فيه إشعار بأنه لم يَسمع من رجل واحد فقط، بل من جماعة متعددة، وربما يفيد خبرهم القطع به...وإنما قَصَد البخاري الحديث الذي بعده، ولكنه لما سَمِع الكل أورده كما سمعه [٤]. وهو قول السخاوي رحمه الله، أن العدد ينجبر به جهالتهم [٥].

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى بالقاهرة، في جمادى الأولى، سنة إحدى عَشْرة وتِسعمِائة، وله اثنتان وستون سنة، رحمه الله تعالى. طبقات النسابين (ص: ١٥٩)، وسُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٤٨) المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المتوفى (١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: (٢٠١٠ م).

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٣١٢). المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: (٩١١ هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م). قال الكِرماني رحمه الله: فإن قلتَ: فالحديث من رواية المجاهيل؛ إذ الحي مجهول. قلتُ: إذا عُلِم أن شَبيبًا لا يَروي إلا عن العدل فلا بأس به. أو لما كان ذلك ثابتًا بالطريق المعين المعلوم، اعتَمد على ذلك فلم يُبالِ بهذا الإبهام أو أراد نقله بوجه آكد؛ إذ فيه إشعار بأنه لم يَسمع من رجل واحد فقط، بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكِرماني (١٤/ ١٩٥) .

(٣) إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين البِرْماوي، الأنصاري الأحمدي الأزهري، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية، نسبته إلى بِرْمة (بكسر الباء) في غربية مصر. الأعلام للزِّركلي (١/ ٦٧).

(٤) اللامع الصَّبيح بشرح الجامع الصحيح (٢١٧/١٠). المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النُّعَيْمي، العسقلاني المصري الشافعي، المتوفى: (٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م).

(٥) قال السخاوي: رُوِّينَاهَا فِي مَشَايِخِ الْبُخَارِيِّ، لِأَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّةَ مَشَايِخَ يَحْكُونَ. وَذَكَرَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ رَوَاهَا الْخَطِيبُ فِي تَأْرِيخِهِ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ جَهَالَةُ شُيُوخِ ابْنِ عَدِيٍّ فِيهَا؛ فَإِنَّهُمْ عَدَدٌ يَنْجَبِرُ بِهِ جَهَالَتُهُمْ. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٣٣٨).

الراجح في ذلك قول الشافعي ومَن وافقه عليه؛ وذلك لأن الحي في حيز الجهالة، فلا يُدرَى حالهم، أهم ثقات أم ضعفاء؟ ولأَنَّ شَرْط قَبول الخبر عدالة رواته، وأن مَن أُبهِم اسمه لا يُعْرَف عَيْنه فكيف عدالته؟[1].

(١) انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٢٥).

المطلب الرابع : المبهم مع التوثيق.

هو توثيق مَن لم تُعْرَف عينه ولم يُسَمَّ، وقد وُصِف المبهم بالتعديل، مثل قول الراوي: (حدثني الثقة)، أو (حدثني الثبت) أو نحو ذلك من الألفاظ التي تفيد التعديل، فهل قَبِل العلماء التعديل على الإبهام بهذه الصورة؟

تلك مسألة اختَلف فيها العلماء، منهم مَن رَدَّها، ومنهم مَن قَبِلها.

وقد نَقَل ابن الصلاح رحمه الله الخلاف في ذلك، فقال رحمه الله: ولا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المُعَدَّل، فإذا قال: (حدثني الثقة) أو نحو ذلك مُقتصِرًا عليه، لم يُكتفَ به، فيما ذَكَره[1] الخطيب الحافظ ، والصيرفي الفقيه وغيرهما، خلافًا لمن اكتفى بذلك؛ وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيرُه قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع، فيُحتاج إلى أن يسميه حتى يُعْرَف، بل إضرابه عن تسميته مُريب يوقع في القلوب فيه ترددًا. فإن كان القائل لذلك عالمًا، أجزأ ذلك في حق مَن يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين. وذَكَر الخطيب الحافظ أن العالِم إذا قال: (كل مَن رَويتُ عنه فهو ثقة، وإن لم أُسَمِّه)، ثم روى عمن لم يُسَمِّه، فإنه يكون مزكيًا له، غير أَنَّا لا نعمل بتزكيته هذه. وهذا على ما قدمناه، والله أعلم [2].

والخلاصة في ذلك: ما رجحه ابن حجر رحمه الله بقوله: وإذا قال الراوي الثقة: (حدثني الثقة) أو نحوه، من غير أن يسميه، لم يُكتفَ به في التعديل على الصحيح حتى يسميه؛

---

(١) ما ذكره الخطيب هو: لو قال الراوي: (حدثنا الثقة) وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلا أنه لم يُسَمِّه، لم يَلزم السامعَ قَبولُ ذلك الخبر؛ لأن شيخ الراوي مجهول عنده، ووَصْفه إياه بالثقة غير معمول به ولا مُعتمَد عليه في حق السامع؛ لجواز أن يُعْرَف إذا سماه الراوي بخلاف الثقة والأمانة. الكفاية في علم الرواية (٣٧٣) المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى: (٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني. الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٠)، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي(ص: ١٤٣). وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ١١١) المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بـ(الأمير) المتوفى: (١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه، لكان ممن جَرَّحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب، والجمهور لا يُقبَل عندهم حتى يُسَمَّى [١].

وقال الهروي رحمه الله ردًّا على مَن قَبِل المبهم بلفظ التعديل: والحكم على المجهول بكونه عدلًا أيضًا مجهول؛ فلهذا خَبَرُه غير مقبول [٢].

ومن أمثلة ذلك: ١- **مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي ((مُوَطَّئِهِ)) عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ»** [٣]

.

٢- ما رواه الْشَّافِعِيُّ في مسنده قال: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ [٤] ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَغْسِلْ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُصَلِّ» [٥]

.

٣- مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ [٦] **فِي ((مُسْتَدْرَكِهِ)) بِسَنَدِهِ إلى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنِي الثَّبْتُ مِنْ رِجَالِ قَوْمِي، عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَغُلَامٌ يَفَعَةٌ**[٧] **ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، أَعْقِلُ مَا سَمِعْتُ، إِذْ سَمِعْتُ يَهُودِيًّا، وَهُوَ عَلَى أَطَمَةِ**

---

(١) انظر اختصار علوم الحديث لابن كثير(ص: ٩٦)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٩٩)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي(١/ ٣٦٥) .

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري(ص: ٥١٢).

(٣) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزُّهْري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان (٢/ ٩٦٣) رقم (٢).

(٤) ((أكسل الرجل)): إذا جامع ثم أدركه فتور فلم يُنْزِل. ومعناه: صار ذا كسل. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٤/ ١٧٤).

(٥) اختلاف الحديث، بابُ الماء مِن الماء(ص: ٤٩٣). المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤). الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، المحقق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(٦) أحمد بن علي الحاكم، أبو حامد الشَّيباني، المتوفى:(٤٠٨هـ) تُوفِّي في رمضان. تاريخ الإسلام (٩/ ١٢٧).

(٧) ((يفع))يفوعًا ويفعًا علا وارتفع والغلام شب وترعرع أَو شَارف الِاحْتِلَام وناهز الْبلُوغ وَكَذَا الفتاة والجبل وَنَحْوه يفعا صعده فَهُوَ يافع. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥)

يَثْرِبَ[١] يَصْرُخُ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ!! فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالُوا: وَيْلَكَ مَا لَكَ؟! فَقَالَ: قَدْ طَلَعَ نَجْمُ الَّذِي يُبْعَثُ اللَّيْلَةَ [٢].

المطلب الخامس: المبهم الواحد الذي لم يُوصَف بتعديل.

وهو أن يقول الراوي أو المُحدِّث: (حدثني رجل)، (أخبرني فلان)، أو (عن شيخ)، ونحو ذلك مما لم يوصف بتعديل، فلا يُقبَل إبهامه عن غيره من الأنواع السابقة، من غير خلاف فيما بدا لي من كلام علماء هذا الفن، كما جاء ذلك في ثنايا كلامهم عن المبهم، والله أعلم.

ومن ذلك: ما قاله الخطيب البغدادي رحمه الله: باب في قول الراوي: (حُدِّثْتُ عَنْ فُلاَنٍ)، وقوله: (حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا) لا يصح الاحتجاج بما كان على هذه الصفة؛ لأن الذي يُحَدِّث عنه مجهول عند السامع [٣]. وقال ابن كثير رحمه الله: فأما المبهم الذي لم يُسَمَّ، أو مَن سُمِّي ولا ولا تُعْرَف عينه، فلا يَقبل روايته أحد عَلِمناه [٤] . وقال السخاوي رحمه الله: بل ظاهر كلام ابن كثِير الاتفاق عليه [٥]. وقال ابن حجر رحمه الله في ذلك: ولا يُقْبَل حديث المُبهَم ما لم يُسَمَّ؛ لأن شرط قَبول الخبر عدالة رواته، ومَن أُبهِمَ اسمه لا يُعْرَف عينه فكيف عدالته؟! [٦].

(١) ((الأُطُمُ)) بضَمَّةٍ و بضمتينِ: القَصْرُ، وكلُّ حِصْنٍ مبنِيٍّ بحجارَةٍ، وكلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ مُسَطَّحٍ. القاموس المحيط (ص: ١٠٧٦) المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٣/ ٤٨٦) رقم (٦٠٥٦). المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدَوَيْهِ الضَّبِّي الطَّهْمانيّ النَّيْسابوري، المعروف بـ(ابن =البَيِّع) المتوفى: (٤٠٥هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

(٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص: ٣٧٤) .

(٤) اختصار علوم الحديث (ص: ٩٧)، وفتح المغيث (٢/ ٤٧).

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٤٧) .

(٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٢٥) .

وقال الهروي[١] رحمه الله: عدم قَبول حديث الْمُبهَم، إذا لم يكن بلفظ التعديل– اتفاقي [٢] .

ومن أمثلة ذلك:١– **مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) بِسَنَدِهِ إِلَى غَالِبِ الْقَطَّانِ، قَالَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ المَنَاهِلِ** [٣]، **فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَقُلْ لَهُ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا...** [٤].

قال ابن رجب [٥]رحمه الله: إسناد مجهول [٦]. وقال المنذري[٧] : في إسناده مجاهيل [٨]. [٨].

وقد ذَكَر الحافظ ابن عَدي رحمه الله هذا الحديث في كتاب الضعفاء [١].

---

(١) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين المُلّا الهَرَوي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. وُلِد في هَرَاة، وسَكَن مكة وتُوفي بها. انظر الأعلام للزِّركلي (٥/ ١٢).

(٢) شرح نخبة الفكر، للقاري (ص: ٥١٣) .

(٣) ((المناهل)): لا يقال منهل إلا لموضع الماء؛ لأنه مأخوذ من (نَهِل الرجل يَنْهِل) إذا شَرِب الماء أول ما يَظفَر به. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٤٥) المؤلف: الجُبِّي، المحقق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت= =لبنان، الطبعة: الثانية، (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م). ((أنهم كانوا على منهل من المناهل))يعني: على ماء يستقون منه ويشربون. شرح سنن أبي داود للعباد (٣٤٥/ ٢٣).

(٤)سُنن أبي داود، كتاب الخَرَاج والإمارة، باب في العِرَافة (٣/ ٤٢٧) رقم (٢٩٣٤).

(٥)عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب، البغدادي ثم الدِّمَشقي، الشيخ زين الدين، لمعروف بـ(ابن رجب رجب الحنبلي)... مات في رجب، سنة خمس وتسعين وسَبعمِائة بدِمَشق. ذيل التقييد في رواة السُّنن والأسانيد (٢/ ٧٢).

(٦)فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣ / ٤٧١). المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلَامي، البغدادي، ثم الدِّمَشقي، الحنبلي، المتوفى: (٧٩٥هـ). تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار ابن الجوزي، السعودية/الدمام (١٤٢٢هـ) ، الطبعة: الثانية.

(٧) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري... وُلِد في غُرَّة شعبان، سنة إحدى وثمانين وخَمسمِائة... تُوفِّي في الرابع من ذي القعدة، سنة سِت وخمسين وستمِائة. طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٩) المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: (٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ) .

(٨) انظر عون المعبود شرح سُنن أبي داود (٣ / ٩٢). المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

٢- رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي ((سُننه)) بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ؟[٢]».

قال الترمذي رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ [٣]. وقال ابن حجر: ابن أخي الحارث الأعور مجهول [٤]، لم يُسَمَّ، لا هو ولا أبوه [٥]. وقال المباركفوري [٦] : قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ لِجَهَالَةِ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ وَابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ وفي حديث الحارث مقال" قال الحافظ في ترجمته كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض، وفي حديثه ضعف [٧]

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ١١١). المؤلف عبدالله بن عَديّ بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، سنة الولادة (٢٧٧هـ) سنة الوفاة (٣٦٥هـ). تحقيق: يحيى مختار غزاوي. الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م) مكان النشر: بيروت. وعون المعبود شرح سُنن أبي داود، لأبي الطيب آبادي (٣ / ٩٢) .

(٢) جامع الترمذي (سُنن الترمذي)، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل القرآن، (٥ / ٢٩) رقم (٢٩٠٦). المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: (١٩٩٨م).

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) تقريب التهذيب (١ / ١٢٧٣).

(٥) تهذيب التهذيب (٤ / ٦٢٥).

(٦) عبد الرحمن المباركفوري، عَالِم مُشارِك في أنواع من العلوم. وُلِد في بلدة مباركفور، تُوفي : (١٣٥٣ هـ). انظر معجم المؤلفين(٥/ ١٦٦) .

(٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢٢١/٨). المؤلف: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري. المتوفى: (١٣٥٣هـ). المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م).